

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم أي ما يلقي هذه الخصلة وهي الدفع بالتي هي أحسن إلا من كان كذلك نعم إذا رجع الموصي عن الوصية بعد الجناية أو عرف من قصده ما يقتضي الرجوع عن الوصية كان ذلك مبطلا لها لعدم وجود المناط الشرعي وهو الرضا وطيبة النفس .

وأما قوله وتصح للحمل والعبد إلى آخر ما ذكره المصنف فوجهه واضح والتفريع على ذلك قد عرف في مواطنه فلا حاجة إلى الكلام منا عليه هنا .
فصل .

وتصح بالمجهول جنسا وقدرًا ويستفسر ولو قسرا وثلاث المال للمنقول وغيره ولو دينًا فإن كان لمعين شارك في الكل وإلا فالى الورثة تعيينه وثلاث كذا لقدره من جنسه ولو شراء ومسمى الجنس كشاة لجنسه ولو شراء والمعين لعينه إن بقيت وشيء ونحوه لما شاءوا والنصيب والسهم لمثل أقلهم ولا يتعد بالسهم السدس والرغيف لما كان ينفق فإن جهل فالأدون وأفضل أنواع البر الجهاد وأعقل الناس أزهدهم ولكذا وكذا ينصفان وإذا ثبت على كذا لثبوتة عليه ولو ساعة وأعطوه ما ادعى وصية والفقراء والأولاد والقراة والأقارب والوارث كما مر .
قوله فصل وتصح بالمجهول إلخ .

أقول وجه هذه الصحة أنه قد وجد المقتضي وفقد المانع وليس مجرد الجهالة